قرار تعقيبي مدني عدد 15769

مـــؤرخ فـي 3 جـــوان 1986

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغـلامي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 ، س 87

مـــادة : عينـي .

المرجع : قـانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 فيفـرى 1965 ، الفصل 119 .

مفاتيح :اشتراك ، قسمة مشتـرك ، قسمة قضـائية ، قسمة رضائية .

المبـدأ :

ـ اقتضـى الفصـل 119 م ج ع أن المحكمـة تتولى ضبط نصيب كل شريك وفـرز مـا يمكن أن يمتاز به من الأعيـان المشتـركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وإمكان استغلال كل مناب مفـرز بأكثـر منفعـة .

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 18 أفريل 1986 من الاستاذ أبو الحسن الفقيـه نيـابة عن عمـر ومحمد ، ضد : 1) الخطاب ، 2) محمد ، 3) راضيـة ، 4) محمـد ، 5) بكيـر ، 6) سكينـة ، 7) السيـدة ، 8) فطومة ، 9) عبد المجيد ، 10) منصف ، 11) البشير ، 12) الطاهر . طعنا في القرار الاستحقاقي عدد 63500 الصادر في 6 جانفي 1986 من محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصـلي والعرضي شكـلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمـل بـه وتغريم المستأنفين ضدهم بثمانين دينارا أجرة محاماة معدلة من المحكمـة وتخطيتهـم بالمـال المـؤمن وحمـل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن وعلى القرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمهـا الفصل 185 م م م ت .

وبعـد الاطـلاع على ملحوظـات النيـابة العمـومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة الوثائق والمداولة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث نفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقـد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب عليهمـا الاولان لدى محكمة البداية عارضين أنهما يملكان بالاشتـراك مع بقية أطراف القضية ارثا في مورثهم جميع العقـار المسجل تحت عدد 107648 صنتيارا وبالقسم عدد آ 11 ومساحته هكتاران و 54 آرا و 50 صنتيار والمعلم عليهما بالاحمر وتمييز المدعى بالمقسم عدد س 16 ومساحتـه هكتار وآرات 75 و 90 صنتيارا وبالمقسم 11 ومساحته هكتاران وآرات 54 و 50 صنتيارا المعلم عليهما باللون البني وتمييز المدعى عليهما عمر ومحمد معا بالمقسم عدد ب 16 ومساحته هكتار وآرات 75 و 90 صنتيار بالمقسم ب 11 ومساحته هكتاران وآرات 54 و 50 صنتيار المعلم عليهما بالاوراق واعتبار الممرات المرسمة تحت عدد 11 والموصلة الى البئر بالقطعة عدد ب 11 والممرات المرسمة تحت عدد 16 الموصلة الى البئـر الموجودة بالقطعة عدد أ 16 بحالة انتفاع مشترك بين طرفي القضية كل ذلك

حسب المثال عدد 14 المصمم من طرف الخبير المنتدب السيد الحبيب كمون وحمل المصاريف القانونية على الطرفين فاستأنفه الطاعنان وتأيد حسبما ذلك مبين بالطالع فتعقبته الطاعنان ناسبين له :

خرق القانون واساءة تطبيقه وضعف التعليل قولا بأن قطعتي النزاع كانتا موضوع مقاسمة فعلية بسعي من مورثي الطرفين منذ نحو الخمسة والعشرين عاما وقد أقر بذلك المطعون ضده الخطاب لدى الخبير الاول السيد عادل القرقوري وانه وان نص الفصل 116 م ح ع على أن القسمة الرضائية لا تثبت الا بكتب فان اقرار حجة الاطراف بتواجد تلك القسمة واستقرارهم بالتصرف بمقتضاها طيلة تلك المدة يجعل من الواجب على المحكمة أن تراعي في تقديرها أوفق مشاريع القسمة بضمان مصلحة الشركاء والمشترك وكانت لديها ستة مشاريع قسمة أعدها الخبيران المنتدبان لكل منهما ثلاثة مشاريع خمسة منها تضمنت ابقاء المستحقين على تصرفهم الحالي اعتبارا لما أحدثوه من مرافق ولما عبروا عنه معا رغبة في أغلبيتهم حتى لا تقع تجزئة العقارين بطرقة تجعل كل مستحق لا يتصرف فيما اسند اليه بكيفية أكثر فائدة في حين أن المشروع الثاني المبين بالمشروع الثاني المبين بالمثال الثالث المعد من الخبير السيد الحبيب كمون والذي ميز منوبيه بالقطعة عدد 11 (7) بينما ميز بقية المستحقين بالقطعة 11 (ب) والقطعة عدد 16 بأكملها وقد صادق على هذا المشروع أطراف القطعة عدد واحدا منهم وهو محمد ولما اعتمدت محكمة القرار المشروع الثالث من المثال الرابع ولم تراع مصلحة الشركاء والمشترك ونصت على أن قسمة المراضاة لا تثبت الا بكتب تكون قد خرقت أحكام الفصل 199 م ح ع وأساءت تطبيق أحكام الفصل 116 منها اضافة الى أنها لم تعلل رأيها بتعليل مستساغ من الناحية الفنية التي راعاها الخبير والفروق والقيمة بين القطعتين المتنازع فيهما .

عن المطعن بفروعه :

حيث اقتضى الفصل 119 م ح ع أن المحكمة تتولى ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن أن يمتاز به من الاعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة .

وحيث تبين من مشاريع القسمة المعدة من الخبيرين وخاصة المشروع الثاني المبين بالمثال الثالث من تقرير الخبير السيد الحبيب كمون أنه راعى فيه مصلحة الشركاء والمشترك وابقاء ما يتصرف فيه كل مستحق تقريبا دون تثبيت للملكية وقد وافق عليه أغلبية المستحقين ولم يعارض فيه سوى المعقب عليه محمد .

وحيث اتضح أن المشروع الذي اعتمدته المحكمة فيه تثبيت للملكية مما تنعدم أو تنقص به المنفعة وبالتالي لم تراع فيه مصلحة المشترك والشركاء وفي ذلك خرق أحكام الفصل 119 م ح ع وأساء تطبيق الفصل 116 منها ذلك أن الطاعنين لم يستندا في دفعهما على أن قسمة التصرف كانت قانونية وانما طلبا ابقاء كل مستحق على ما كان يتصرف فيه وأحدث به منشآت ضمانا لمصلحة الشركاء والمشترك خلافا لما جاء بالقرار المعقب قوله : (وحيث اقتضى الفصل 116 م ح ع أن قسمة المراضاة لا تثبت الا بكتب وطالما لم يقدم المستأنفان الكتب الذي امتاز بمقتضاه بالقسم الذي في تصرفهما فلا وجه يخول اعتمادا أو ترتيب نتائج قانونية عنها وحيث بالاطلاع على تقرير الخبير السيد الحبيب كمون المأذون به من طرف المحكمة يتبين أنه اعتمد في تحقيقاته على معطيات موضوعية ومعاينات موطنية أخذ فيها بالاعتبار قيمة المشترك ومساحته ومحتوياته ونصيب كل مستحق فيه لما أعد ثلاثة مشاريع في قسمته وقد رأت محكمة البداية أنه بان المشروع الثالث كان أقرب للعدل والانصاف ومراعي أكثر من غيره لمصلحة المشترك والشركاء لذلك اعتمدته في حكمها وقضت على ضوء ما انتهى اليه من تحقيقات فكان حكمها مؤسسا على مستندات صحيحة ومعطيات واقعية لم يتقدم المستأنفان لما يوهنها) .

وحيث أن هذا التعليل الذي انتهجه القرار المنتقد غير مستساغ ولا يتماشى مع مظروفات الملف طالما أنه اعتمد مشروع قسمة فيه تثبيت للملكية ولم يراع

بالمساحة التي يتصرف فيها فى حين أن هناك مشاريع مصلحة المشترك والشركاء وما أحدثه كل طرف أخرى أكثر منفعة للمستحقين وأوفق استغلال ولما قضى بالصورة المذكورة يكون قد خرق أحكام الفصل 119 وأساء تطبيق الفصل 116 م ح ع ولم يعلله رأيه بكيفية مستساغة مما يتعين معه قبول المطعن ونقض القرار المطعون فيه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى واعفاء المعقبين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشارى فى 3 جوان 1986 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامى ومستشاريها السيدين محمد الشابى ومصطفى الصخرى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادى الفهرى ـ وحرر فى تاريخه .